

قرار
وزير التجارة والصناعة
رقم ١٢٤١ لسنة ٢٠١٧
بتعديل بعض أحكام لائحة القواعد
المنفذة لأحكام قانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ في شأن الاستيراد والتصدير

وزير التجارة والصناعة

بعد الاطلاع على القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ في شأن الاستيراد والتصدير؛

وعلى لائحة القواعد المنفذة لأحكام القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ في شأن الاستيراد والتصدير ونظام إجراءات فحص ورقابة السلع المستوردة والمصدرة الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٧٧٠ لسنة ٢٠٠٥ وتعديلاتها؛

وعلى كتاب السيد اللواء أ.ح/ أمين عام مجلس الوزراء والمرفق به كتاب وزيرة التضامن الاجتماعي.

وعلى مذكرة رئيس قطاع التجارة الخارجية المؤرخة بـ ٢٠١٧/ ٨/ ٢٠

قرار:

المادة الأولى

يستبدل بنص المادة (٢٦) من لائحة القواعد المنفذة لأحكام القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥، النص الآتي:

" استثناءً من أحكام الفصل الأول من الباب الأول من هذه اللائحة تفرج الجمارك مباشرة عن السلع الواردة هبات أو مساعدات أو متنازل عنها بدون قيمة - وذلك فيما عدا المستعمل من الملابس والأحذية - إلى الجهات الآتية:

١- الوزارات والمصالح الحكومية والهيئات العامة ووحدات الإدارة المحلية والأشخاص الاعتبارية العامة والاتحادات والنقابات العامة والأندية الرياضية واللجنة الأولمبية والمراكز البحثية والجامعات، وذلك بشرط موافقة الجهات المشرفة على النشاط.

٢- الجمعيات الأهلية والمساجد والكنائس بشرط موافقة الجهة الإدارية المختصة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

صدر في / / ٢٠١٧

وزير

التجارة والصناعة

أ.ح

طارق قابيل

